

ان يفرق بان الخبر عمدة ومعمول فصلته
ويوسع في الفصلين بالادب توسع في المبدأ بانه
ذكر يا **قوله** وسبق حرف جواب الى اشار به الى شرط
رابع لئلا ما كما تقدم وهو ان لا يتقدم معمول
الخبرة اذا كان غير ظرف او جار ومجور لان هذه
الحرف صفة العمل **وتنه** يوخذ منع تقدم
معمول الخبر على الخبر نفسه ومنع تقديم
معمول الاسم عليه فلا يقال ما زيد طعاما مكررا
ولا ما زيد ضاربا قايما للزوم الفصل بينهما
وبين معمولها بالاجنب **قوله** مضاف
الى فاعله اي ومفعوله محذوف قدره الشارح
يقوله مذهب علي ما اير اسمها وخبرها ووقع
بذلك القدر ايهام ان المراد سبق ذلك على
ما مع امتناعه لان مالها الصدور كما تقدم
قوله والراد انه يجوز الى انما قال والراد
ان كلام الناظم لا يجتمعا ذلك لئلا يتبع نفس
الخبر وليس يجراد **قوله** باهية حزم لذي الخ
الوهية التهمير الحزم منبسط الاسر وقوله
وان كنت امنا عطف على محذوف اي ان لا تكن
امنا وان كنت امنا والشاهد في الشطر الثاني
قانه قدم معمول الخبر وهو كل حين لكونه

ظرف

ظرفا **قوله** بطل الميل اي ان تقدم على الاسم وان
تقدم على الخبر فقط فالظاهر عدم الإطلاق
تيا على ما سبق من ان يجوز تقديم معمول
خبرها عليه اذا كان غير ظرف ومجور لان
يفرق ان ان اقوي في العلم ما تبر **قوله**
وتقالوا تعرفها الخ يقال تعرفت ما عند زيد
اي تطلبته حتى عرفتة والمنازل منصوب
بغير جارها فن اي في التار له والشاهد في قوله
وما كل ما وافى الخ علي رواية نصب كل واما
علي رواية الرفع ككل اسمها وانما عارف
خبرها والما يد محذوف اي عارفه ولا شاهد
فيه حينئذ **قوله** من بعد خبر منصوب اي
او مجرور بالبا **قوله** ولا يجوز نصبه اي يلي
راي الجمهور واما علي راي يونس وهو ان
ابقا التي ليس شرطان عملها فالظاهر
جواز النصب **قوله** لانه موجب اي على
مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان بل
ناقله لئلا من الدول الى الثاني وجنبه
يجوز النصب لانه مستحق **قوله** جاز الرفع و
النصب الاول اتباع للمحل والثاني اتباع
للغظ **وتنه** ان الرفع منسوخ ومراعاة